



البند الثالث من جدول الأعمال

النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي: التعديلات المتصلة بإصلاح مجلس الإدارة

لمحة عامة

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة مقترحاً بتعديل لازم للنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي في ضوء مجموعة الإصلاحات الرامية إلى تحسين سير أعمال مجلس الإدارة، التي اعتمدت خلال دورته ٣١٠.

الانعكاسات السياسية

جعل النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي يتماشى مع الهيكليّة الجديدة لمجلس الإدارة.

الانعكاسات القانونية

اقترح تعديل المادة ١٨ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.

الانعكاسات المالية

لا يوجد.

القرار المطلوب

الفقرة ٢.

إجراءات المتابعة المطلوبة

تقديم التعديل المقترح إلى مؤتمر العمل الدولي.

الوحدة مصدر الوثيقة

مكتب المستشار القانوني.

الإحالات إلى سائر وثائق مجلس الإدارة وصكوك منظمة العمل الدولية

النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي؛ الوثيقة: GB.310/9/1؛ الوثيقة: GB.310/PV؛ الوثيقة: GB.311/7/1.

١. توخياً لاستكمال مجموعة الإصلاحات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته ٣١٠ من أجل تحسين سير أعماله^١، استعرض المكتب النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي وحدد المادة ١٨ منه على أنها تستلزم تعديلاً لازماً لشطب الإشارة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وبما أنّ الهيكلية الجديدة لمجلس الإدارة تتكون من أقسام وأجزاء، فإنّ المهام التي كانت تضطلع بها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في السابق ستكون من الآن فصاعداً من اختصاص قسم البرنامج والميزانية والإدارة التابع للجلسة العامة لمجلس الإدارة. ومن شأن مشروع التعديل المزمع اقتراحه على المؤتمر أن يستعيض عن الإشارة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بالإشارة فقط إلى مجلس الإدارة.

٢. قد يرغب مجلس الإدارة في أن يدعو مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ (حزيران/يونيه ٢٠١٢) إلى الموافقة على التعديلات على المادة ١٨ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، والمقترحة في الملحق.

جنيف، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٢.

^١ الوثيقة GB.310/9/1، الفقرة ٣٣ والوثيقة GB.310/PV الفقرة ١٢٩. جرى تعديل النظام الداخلي لمجلس الإدارة وتمهيد الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس الإدارة، خلال الدورة ٣١١ لمجلس الإدارة بغية إنفاذ مجموعة الإصلاحات، انظر الوثيقة GB.311/7/1.

الملحق

تعديلات مقترحة على المادة ١٨
من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

المادة ١٨

المقترحات التي تترتب عليها نفقات

- ١- يحال أي اقتراح أو قرار تترتب عليه نفقات إلى مجلس الإدارة، فإذا كان من القرارات المحالة إلى لجنة القرارات تحيله هذه اللجنة - بمجرد اطمئنانها إلى أن القرار مستوفٍ لشروط القبول ويدخل في اختصاص المؤتمر - إلى مجلس الإدارة، الذي يبلغ المؤتمر برأيه بعد استشارة لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.
- ٢- يعمم رأي مجلس الإدارة على المندوبين قبل ٢٤ ساعة على الأقل من قيام المؤتمر بمناقشة الاقتراح أو القرار.
- ٣- يجوز لكل من مجلس لمجلس الإدارة، ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة أن يفوض هيئة مكتبه سلطة ممارسة مسؤولياته التي تنص عليها هذه المادة.